320 شرح الألفية في الآداب الشرعية لابن عبد القوي المرداوي الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول العلامة شمس الدين محمد بن عبدالقوي رحمه الله تعالى في منظومته الالفية في الاداب الشرعية

الاستمناء والايمان وقذف المحصنات وما يترتب عليه وعزر من استمنى ولم يخف الزنا ولا ضررا في جسمه وتوعدي وعزر وعزر من استمنى ولم يخف الزنا ولا ظررا في جسمه وتوعدي

وعن احمد بل فيه مع فقد خوفة كراهة تنزيه بغير تشددي بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا

عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا الفصل تحدث فيه الناظم رحمه الله تعالى عن جملة من المسائل وهي الاستمناء والايمان اي احكام المتعلقة باليمين

وقذف المحصنات اي رمي العفيفات بالفاحشة الزنا وذكر ما يترتب على ذلك وبدأ رحمه الله تعالى اولا بما يتعلق بالاستمناء والاستمنة المراد به اخراج اه المني بمعالجة الانسان ذكره بيده حتى تحصل الشهوة

يخرج المني وهذا امر محرم دلت الشريعة على تحريمه بل دل على تحريمه كتاب الله عز وجل وذلك في قوله والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين

فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون والاستمناء مما وراء ذلك وهو من العدوان بدلالة القرآن الكريم فهو امر محرم جاءت الشريعة بتحريمه ولا تأتي الشريعة بتحريم امر الا وهو مظرة على فاعله

الا وهو مضرة على فاعله قال رحمه الله عزر من استمنى اي عاقب من يفعل هذه الفعلة القبيحة المشينة انى يعزر والتعزير هو التأديب بضرب او نحوه فيما دون الحج كان يجلد مثلا

جلدا دون الحد او نحو ذلك حتى يؤدب يرتدع عن فعل هذه الفعلة الشنيعة قال وعزر من استمنى ولم يخف الزنا اي اذا كان اه فعله للاستمناء ليس ناشئا عن خوف

من الزنا ولم يخف الزنا ولا ظررا في جسمه وتوعدي اي وتوعده هدده وحذره وانذره وهذا الاستثناء الذي ذكره الناظم رحمه الله تعالى ولم يخف الزنا هو قول لبعض اهل العلم والحق خلاف ذلك

والحق خلاف ذلك لان آآ النبي عليه الصلاة والسلام وهو الهادي الى كل خير والداعي الى كل فضيلة والناهي عن كل شر قال ايها الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فمن لم يستطع فعليه بالصيام

جاءت الشريعة اه الحلول لمن لم يتمكن من اعفاف نفسه بالنكاح وذلك بان يصوم وان الصيام وجاء له صيام وجاء له من عدة جهات ولا سيما ما في الصيام من تهذيب النفوس

وتمرينها على الصبر وحبس النفس عن مشتهياتها رغباتها ونزواتها ففيه فوائد عظيمة منها انه وجاء لصاحبه فجاءت الشريعة بالصيام وجاءت الشريعة ايضا بتجنب موارد الفتن والاماكن والمواضع والمناظر التي تثير اه الشهوة

ولم تأتي اطلاقا هذا الامر ولهذا فهو لا يحل لا يحل حتى وان خاف على نفسه الزنا يسلك المسالك الشرعية باللجوء الى الله ودعائه وتجنب اماكن الفتن التقرب الى الله سبحانه وتعالى

بالصيام فهذا الاستثناء هو قول لكنه قول ضعيف والصحيح خلاف ذلك الصحيح ان الاستمناء محرم مطلقا وعن احمد وعن احمد بل فيه مع فقد خوفه كراهة وهذا قول اضعف من الذي قبله

انه مع عدم الخوف يكون مكروها وليس محرما يكون مكروها وليس محرما وهذا قول ضعيف واضعف من آآ الذي قبله والصحيح هو حرمة اه الاستمناء مطلقا والشريعة جاءت بالحلول المناسبة التي يتحقق فيها

العبد باذن الله سبحانه وتعالى اه فلاحه وصلاحه في دنياه واخراه قال وعن احمد بل فيه مع فقد خوفه كراهة كراهة تنزيه بغير تشددي اي ان الحكم فيه انه مكروه كراهة

تنزيبا وهذا قول كما قدمت قول ضعيف لا دليل عليه و آآ ادلة الشريعة جاءت واضحة بخلاف ذلك وتحريم هذا الامر الشريعة لا تأتي بتحريم امر الا لما فيه من المضرة

الا لما فيه من المضرة وهذا الاستمناء فعله شنيعة بل وباء خطير جدا فعلة شنيعة ووباء خطير ربما انه يستهوي اه الشاب في في شبابه وفي ثورة شهوته فاذا اخذ
يعمل هذه الفعلة الشنيعة اضرت به ظررا عظيما لا يحصي مداه الا الله سبحانه وتعالى من داركم اضرار صحية ومن ذلكم اضرار نفسية ومن ذلكم ايظا اظرار على نفسه فيما بعد في حياته الزوجية
تبقى مضرة هذه الفعلة تبقى مضرتها وبعض من كان يا يفعل هذا الامر بعض من كان يفعل هذا الامر حتى بعد ان اعفه الله عز وجل بالنكاح بقي على ممارسته السيئة تلك
وعجز ان يتخلى او يتخلص منها لانها وباء وباء خطير جدا آآ اذا مارسه الانسان اهلكه اهلاكا عظيما فهو محرم ولا ولا يجوز بل الواجب على اه الانسان ان يتقي الله سبحانه وتعالى
وان يحذر من موجبات سخطه. وقد قال عليه الصلاة والسلام من حفظ ما بين ثقميه وما بين فخذيه اضمن له الجنة قد مر هذا المعنى معنا فيما سبق فمن حفظ ما بين الفخذين حفظ الفرج
من حفظ ما بين الفخذين حفظ الفرج ومما يحفظ منه الفرج هذه الفعلة لان من فعلها فهو من المعتدين الظالمين كما يدل على ذلك كتاب الله سبحانه وتعالى نعم قال رحمه الله تعالى
وقد نقل البناء تكفير من رأى مسبة اصحاب النبي محمد قال وقد نقل البناء البناء امام من ائمة اهل العلم ومن علماء الحنابلة معروف بابن البنا رحمه الله تعالى وله تصانيف كثيرة مطبوعة
نافعة ومفيدة وفي كثير منها يسند اه المرويات من الاحاديث والاثار يسوقها باسناده الى النبي عليه الصلاة والسلام او الى من ينتهي اليه السند من صحابي او تابعي فهو امام من الائمة
وقد نقل رحمه الله تعالى آآ وقد نقل البناء تكفير من رأى مسبة اصحاب النبي محمد نقل اي ابن البنا رحمه الله تعالى تكفير من رأى مسبة اصحاب النبي محمد
اي نقل القول بكفر سب الصحابة وان من يسب الصحابة كافر ان سبه للصحابة وطعنه فيهم طعن في عدالتهم التي ثبتت في اية كثيرة في كتاب الله وفي احاديث كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل بعض اهل العلم استدل على ذلك بالقرآن في قول الله سبحانه وتعالى لما ذكر الصحابة الكرام في سورة الفتح قال ليغيظ بهم الكفار ليغيظ بهم الكفار فاستدل بها بعض اهل العلم على كفر سب اصحاب النبي الكريم
صلوات الله وسلامه وبركاته عليه نعم قال رحمه الله تعالى حذارك من كذب اليمين فانه ليوجب سخط الله ان يتعمد واوجب لان جهالك من ظلامة وندب لمندوب لاصلاح مفسدي ومن يولي عهدا كاذبا لاقتطاعه بحق امرئ يغضب عليه ويبعد
ولا شيء في ايل المحق تيقنا وان يفتدي الايلاء ابر فجودي. نعم هذه الاميات وما بعدها كلها تتعلق الايمان بدأها رحمه الله بالتحذير من اليمين الكاذبة اليمين الفاجرة فقال رحمه الله حذاري
منكب اليمين اي احذر اليمين الكاذبة. احذر ان تحلف يمينا وانت تكذب لان هذا من الكبائر لان هذا من الكبائر ان يحلف المرء بالله سبحانه وتعالى وهو يكذب ولا يكون اه صادقا في في يمينه
فيقول احذر ذلك حذاري من كب اليمين فانه ليوجب سخط الله ان يتعمد اذا كان المرء يتعمد ذلك فان هذا من موجبات سخط الله وغضبه اه عليه قال رحمه الله تعالى
واوجب لانجاء هالك من ظلامة واوجب لانجاء هالك من ظلامه ظلامة اي ظلم وهذا فيه ان اليمين تارة تكون واجبة تارة تكون واجبة وتارة تكون مندوبة كما سيأتي وتارة تكون محرمة
وتارة تكون مكروهة وتارة تكون مباحة وهنا يبين الحالة التي تكون فيها واجبة بقوله واوجب لانجاء هالك من ظلامه اذا كان شخص ظلم انت تعرف انه مظلوم وان الحق له
وتوجهت اليمين اليك وفي يمينك رفع للظلم عنه وانت تعرف انه مظلوم فانها تكون واجبة اليمين حين اذ قال واوجب لانجاء لانجاء هالك من ظلامة بظم الظاء وندب لمندوب لاصلاح مفسده
وندب لمندوب لاصلاح مفسدين وتارة يقول تكون اليمين مندوبة اي مستحبة وليست واجبة تكون مندوبة ومستحبة ولا تكون واجبة وهذا في الاصلاح الاصلاح بين الناس فيحلف من باب التأكيد وان يطمئن الشخص
من اجل ان تزول الشحناء بينهم وتذهب البغضاء اليمين تكون هنا مستحبة لانه يترتب عليها خير ووجودها يوجد الطمأنينة ومزيد الارتياح مما يحقق مصلحة الصلح بين المتخاصمين ثم يحذر رحمه الله تعالى
من اليمين الكاذبة التي يقتطع بها حق لمسلم التي يقتطع بها حق لمسلم يقول ومن يولي عهدا كاذبا لاقتطاعه بحق امرئ يغضب عليه ويبعث اي يغضب عليه الله سبحانه وتعالى ويبعده من رحمته
اذا كان يحلف ويعطي العهود والمواثيق الكاذبة والايمان الكاذبة ان ان الحق له وهو كاذب ليقتطع حق امرئ مسلم وقد جاء في الصحيحين عن نبينا صلى الله عليه وسلم انه قال من اقتطع حق امرئ مسلم

من اقتطع حق امرئ مسلم آآ بيمينه اي يقسم على ذلك ويحلف وهي ميم كاذبة فقد واوجب الله له النار وحرم عليه الجنة. وقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة. اذا حلف اليمين
عطى اليمين وهو كاذب ليقتطع بها حق امرئ مسلم. والناظم رحمه الله تعالى اه يشير في في هذا البيت الى هذا المعنى والفرق بين هذا البيت والبيت الذي قبل وهو قوله حذارك من كب اليمين
المراد بالاول كذب اليمين اي الايمان الكاذبة التي لا يترتب عليها اه اقتطاع حق امرئ مسلم والمراد بهذه اليمين اليمين الكاذبة التي يقصد من ورائها ان يقتطع اه ما لا يحق له من
اموال المسلمين قال ولا شيء في ايلاء المحق تيقنا حلف المحق الى المحق اي يمين المحق وحلفه اذا كان متيقن وعلى يقين مما يقول لا شيء عليه في ذلك لا شيء عليه ان يحلف
ما دام متيقنا من الشيء الذي يحلف عليه فلا شيء في ايلاء ولا شيء في ايلاء المحق تيقنا وان يفتدي الايلاء بر فجودي ابر فجودي بمعنى ان من كان متيقنا من شيء لا بأس ان يحلف يجوز له ان يحلف
لا بأس بحلفه لكن الاولى الا يحلف حتى وان كان متيقنا الاولى آآ الا يحلف وان كان متيقنا لئلا يجعل الله عرظة ليمينه وليحفظ يمينه نعم قال رحمه الله تعالى ولا تجعلن الله دونك جنة بايمان كذب كالمنافق تعتدي يحذر في
هذا البيت رحمه الله تعالى من اه ان يجعل الله جنة بالكذب بالايمان الكاذبة كالذي ينفق سلعته بالايمان الكاذبة جعل آآ مثل ما اشار الناظم جعل الله دونه جنة بايمانه الكاذبة
والله ان هذه البضاعة جديدة والله انها الم تستعمل والله انها جيدة وهو يكذب من اجل ان ينفق سلعته بالايمان الكاذبة. وقد جاء في الحديث ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولهم
عذاب اليم وشيمط زان وعائل مستكبر والمنفق سلعته الايمان الكاذبة نعم قال رحمه الله تعالى ويكره تكفير وافراط صادق يمين لخوف الكذب عند التعدد في هذا البيت يحذر من الاكثار من آآ الحلف
حتى وان كان الانسان يعلم من نفسه انه صادق ما ينبغي له انى يكثر من الحلف كل شيء يتكلم والله والله يحلف لا ينبغي له ذلك ولهذا قال يكره تكفير وافراط
تكفير وافراط صادق اليمين حتى وان كان يعلم نفسه انه صادق في هذه الايمان التي يحلفها بمرات كثيرة فان هذا يكره قال ويكره تكفير وافراط صادق اليمين لخوف الكذب عند التعدد. لماذا؟ لانه اذا كثرت اليمين على لسانه ودرجة
على لسانه يخشى عليه ان يقع في يمينا كاذبة فيهلك والعياذ بالله نعم. قال رحمه الله تعالى ومن يك خيرا حنثه فهو سنة وندب لدى القاضي لذي الحق يفتدي ولا بأس في ايمانه مع صدقه ولا ينفع التأويل من كل معتدي
وحرم وقيل اكره يمينا بمن سوى الاله له اسندت او لم تقيدي ولا يجب التكفير من حنف حالف سوى حالف بالله ربي وموجدي ولم تنعقد ايمان غير مكلف مريدا مواتيه وان لم يعودي
وندب وقيل وقيل اوجب تبرر مقسم بلا ضرر او ظاهرا ابريزا قتي ومن يتوسل بالاله اجب تصب بلا ظرر ما سنه خير مرشدي؟ نعم يقول رحمه الله ومن يكن خيرا حنته فهو سنة
ومن يكن خيرا حنثه فهو سنة. يعني ان حلف شخص على يمين وكان حنثه في هذه هذه اليمين خير من من بقائه على تلك اليمين كأن يقول مثلا والله لا ازور فلان
او لا ادخل مثلا بيته او لا اكل من طعامه من اخوانه واحبته ورفقائه لمشكلة ما حصلت بينهما فالحن في هذه اليمين خير له ومن السنة ان يحنث في هذه
اه اليمين ومن السنة ان ان يحذف في هذه اليمين وان يأتي الذي هو خير. فاذا كان حلف الا يأتي فلانا او لا يسلم على فلان او لا يجلس مع فلان او لا يأكل من طعام فلان او غير ذلك
فمن السنة ان يأتي الذي هو خير ويكفر عن اه عن يمينه قال ومن يك خيرا خيرا حنثه فهو سنة ومن يكن خيرا حنثه ومن يك خيرا حنثه فهو سنة
قد جاء في صحيح مسلم عن نبينا عليه الصلاة والسلام انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خير منها فليأتي الذي هو خير وليكفر عن يمينه وهذا هو معنى
قول الناظم هنا ومن يك خيرا حنثه فهو سنة وندب لدى القاضي لذا الحق يفتدي وندبا لدى القاضي لذي الحق يفتدي ايا يندب ذلك اذا كان عند القاضي ليفتدي الحق الذي هو له
ولا بأس في ايمانه مع صدقه ولا بأس في ايمانه مع صدقه لا بأس ان يحلف اليمين ما دام صادقا لكن كما تقدم لا لا ينبغي ويكره ان يكثر من اه اليمين وان كان صادقا لكن ما دام صادقا لا بأس في
اليمين ولا ينفع التأويل من كل معتدي. ولا ينفع التأويل من كل معتدي المعتدي لا ينفعه تأويله لا ينفعه تأويله عندما يعطي يمينا عندما يعطي يمينا وهو وهو يتأول في تلك اليمين

مثلا يكون عنده حق لشخص معين عنده حق فجاء وسأل عن ذلك الحق قال هو عندك؟ قال والله وحلف امام مغلظة انه ليس عندي. وهو يتأول انه ليس عندي في هذه الغرفة
مثلا ليس عندي يقصد بهذه اليمين اي في هذه الغرفة وهو عنده مثلا في مكان اخر لكن عندما اعطى اليمين تأول لنفسه انه حلف على انه ليس عند اي في هذه
اه الغرفة هنا يقول الناظم ولا ينفع التأويل من كل معتد ولا ينفع التأويل من كل معتدي. لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم قال يمينك على ما يصدقك عليه
صاحبك يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك الان اذا قال والله ليست عندي ما الذي يصدقه عليه صاحبه في هذه الحال انه ليس عند عموما لا في هذا المكان على ما اضمر ذلك هو في نفسه
فهذا هو المراد بقوله ولا ينفع التأويل من كل معتدي وحرم وقيل اكره يمينا بمن سوى الاله له اسندت او لم تقيدين وهنا فيه النهي عن الحلف بغير الله سبحانه وتعالى
قول وقيل اكراه هذا قول ضعيف غير صحيح لان اه الحلف بغير الله جاء جاءت في الادلة واضحة على انه محرم جاءت الادلة واضحة على انه محرم من ذلكم قول النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك
لا يمكن ان يقال في مثل هذا انه مكروه بل هذا امر محرم جاءت الدلائل الواضحة في هدي النبي الكريم عليه الصلاة والسلام بانه امر محرم قال ولا يجب التكفير
من حلف حالف سوى حالف بالله ربي وموجدين ولم تنعقد ايمان غير غير مكلف مريدا مواتيه وان لم يعوده بهذين البيتين ذكر رحمه الله تعالى شروط انعقاد اليمين ذكر رحمه الله شروط انعقاد اليمين وان اليمين تنعقد بشروط ثلاثة
الشرط الاول ذكره في البيت الاول وهو قوله ولا يجب التكفير من حنف حالف سوى حالف بالله ربي موحدي وموجد ربي وموجدي فمن شروط انعقاد اليمين ان تكون بالله بشروط انعقاد
اليمين ان تكون بالله سبحانه وتعالى فمن حلف بغير الله كالنبي او الكعبة او غير ذلك فيمينه لا تنعقد لان اليمين لا تكون منعقدة الا اذا كانت بالله سبحانه وتعالى وما سوى من ذلك من الايمان التي هي حلف بغير الله سبحانه وتعالى فان
اليمين لا تنعقد الشرط الثاني من شروط انعقاد اليمين اشار اليه بقوله ولم تنعقد ايمان غير مكلف الشرط الثاني في انعقاد اليمين ان يكون من اعطى اليمين مكلف لكن اذا حلف
غير غير المكلف كالصغير او المجنون او غير ذلك فان يمينه لا تنعقد لان من شروط انعقاد اليمين ان يكون اه الحالف اه مكلفا ولم تنعقد ايمان غير مكلف هذا الشرط الثاني ان يكون
اه مكلفا اه الشرط الثالث ان يكون قاصدا اليمين ان يكون قاصدا اليمين ولهذا قال في ذكره للشرط الثالث مريدا مواتيه وان لم يعوده مريدا موافيه وان لم يعودي الشرط الثالث ان يكون قاصدا آآ اليمين نعم
قال نعم. قال وندب وقيل اوجد تبرر مقسم بلا ظرر وندب وقيل اوجى يعني اذا اقسم عليك شخص اذا اقسم عليك شخص لتفعلن كذا لتفعلن كذا اقسم عليك شخص لتفعلن كذا
فقيل انه يجب عليك ان تبر يمينه قيل انه يجب عليك ان تبرأ يمينه وقيل ان انه لا يصل الى الوجوب بل هو ندب ويستحب ان ان تبر يمين اخيك المسلم اذا حلى
وندب وقيل اوجب تبرر مقسم بنظر يعني بلا ظرر عليك اذا اه بررت يمينه اما اذا كان عليك ضرر في برك لمينه يترتب على ذلك مضرة عليك فان فان آآ
اه لا يكون لا ذلك واجبا او اه مستحبا على القولين الذين اشارا له ما اليهما رحمه الله وندب وقيل اوجب تبرر مقسما تبرر مقسم اي تبر يمينا من اقسم عليك لتفعلن كذا بلا ضرر
او ظاهر آآ وبلا ضرر او ظاهرا اب رزاق نعم قال رحمه الله ومن يتوسل بالاله ومن يتوسل بالاله اجب تصب بلا ضرر مرادوا بمن يتوسل بالايلاء اي من يسألك بالله
وفي الحديث من سألكم بالله فاجيبوه ومن سألكم بالله فاجيبوه فيقول ومن يتوسل بالاله ومن يتوسل بالايلاء اي من يسألك بالاله وكلمة من يتوسل اه الايلاء غير مناسبة كلمة ومن يتوسل بالاله يعني غير التعبير بها غير مناسب وغير دقيق
والمراد بذلك اي من يسألك بالله من يسألك بالله اجب تصب بلا ظرر بلا ضرر بلا ظرر ما بلا ضرر ما اي بلا اي ضرر يحصل الك سنة خير مرشد. سنة خير مرشده اي هذا سنة النبي الكريم صلوات الله
وسلامه وبركاته عليه. نعم قال رحمه الله تعالى الا ان قذف المحصنات كبيرة اتى النص في تعظيمها بالتوعد ايا امة الهادي اما تنهون عن ذنوب بها حبس الحيا المتعود وذلك عقب الجور من كل ظالم وعقبى الزنا ثم الربا والتزيد
تعم بما تجنى العقوبة غيرنا هنا وغدا يشقى بها كل معتدي وقاذفوا ام المصطفى اقتله بتة ولو كان ذا اسلام او ذا تهودي وقاذفه ايضا وذلك ردة ولا يسقط الاسلام قتلا باوكد

يقول رحمه الله تعالى الا ان قذف المحصنات كبيرة الا ان قذف المحصنات كبيرة اي من كبائر الاثم وعظائم اه الذنوب وفي الحديث اجتنبوا السبع الموبقات وذكر منهن صلوات الله وسلامه عليه قذف المحصنات
قذف المحصنات المؤمنات الغافلات قذف المحصنات كبيرة والمراد بقذف المحصنات اي رميهن بالفاحشة رميهن بالفاحشة واتهامهن بالزنا والمراد بالمحصنات اي العفيفات البريئات المراد بالمحصنة اي العفيفة البريئة الغافلة مما رميت به واتهمت به
فهذا من كبائر الاثم وعظائم الذنوب اتى النص في تعظيمها بالتوعد اتى النص تعظيمها اي في كتاب الله عز وجل وسنة النبي صلى الله عليه وسلم جاءت نصوص في تعظيم هذا الامر والوعيد
الشديد على من فعل ذلك ايا امة الهادي يا امة الهادي اي يا امة محمد صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. اما تنهون عن ذنوب بها حبس الحياء اي حبس المطر
المراد بالحياء الغيث الا تحذرون من الذنوب التي هي سبب حبس الامطار وعدم نزول الغيث وتحذرون منها ايا امة الهادي اما تنهون عن ذنوب بها حبس الحياء المتعود اي المطر
المتعود والمعتاد نزوله وانتفاع الارظ والمواشي والناس به وذلك اي الحبس وذلك الاشارة هنا الى الحبس حبس الحيا اي حبس المطر عقوبة الجور وذلك اي حبس المطر عقوبة الجور من كل ظالم
وعقبى الزنا ثم الربا والتزيد اي ان هذه الذنوب الاربعة التي اه ذكرها رحمه الله تعالى من اعظم موجبات حبس القطر ونزول الغيث من السماء وهي الظلم الظلم والجور اكل اموال الناس بالباطل
والزنا والربا والتكبر والتعالي على عباد الله الذي اشار اليه بقوله والتزيد اي التعالي والترفع على عباد الله ثم نبه رحمه الله الى ان عقوبة هذه المهلكات عندما تحل تعم الصالح والطالح
تعم بما تجني العقوبة تعم بما تعم بما تجني العقوبة غيرنا لعلها والله اعلم تعم بما نجني العقوبة غيرنا ماذا عندكم تعم بما تجد وهو النسخة الاخرى تعم بما نجني اظنه والله اعلم كذلك تعم بما نجني العقوبة غيرنا
يعني ان العقوبة عندما تنزل تعم الذي جناها وغير الذي جناها تعم الذي جنى الاثم او موجب العقوبة وايضا تشمل غيره تعم بما نجني العقوبة غيرنا هنا اي في هذه الحياة الدنيا
العقوبة في هذه الحياة الدنيا عندما تنزل تعم اه المرتكب لموجب العقوبة وايضا تشمل غيره ممن لم يرتكبها واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة فاذا نزلت تعم الصالح والطالح. هنا اي في هذه الحياة الدنيا
اما في الاخرة ما الذي يكون؟ قال وغدا يشقى بها كل معتدي يوم القيامة يشقى بالعقوبة على تلك الامور او المهلكات يشقى بها المعتدل مرتكب تلك الامور المحرمة فاذا في الدنيا اذا نزلت العقوبة عمت الصالح والطالح
لكن يبعثون يوم القيامة وتكون العقوبة خاصة بمن اه ارتكب الذنب وقارف الخطيئة قال وقاذفوا وقاذفوا ام المصطفى ام المصطفى اي ام نبينا صلوات الله وسلامه وبركاته عليه وقاذف ام المصطفى اقتله
اي حكم من يقذف ام المصطفى اي ام النبي صلى الله عليه وسلم الفاحشة حكم القتل حكمه آآ القتل وقاذف ام المصطفى اقتله بتة اي قولا واحدا لا هوادة في في ذلك
ولو كان ذا اسلام او ذا تهود سواء كان مسلم او او غير مسلم فانه آآ حكمه في قذفه لامه النبي صلى الله عليه وسلم بالفاحشة حتى انه يقتل وقاذفه ايظا
قاذفوا ايضا اي قاذف النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وذلك ردة وذلك ردة قذفه يكون ردة من قاذفه وكفرا وانتقالا من ملة اه اه الاسلام وقادفه ايضا وذلك ردة ولا يسقط
الاسلام قتلا باوكدين ولا يسقط الاسلام قتلا باوكده. يعني اه الصحيح انه انه يقتل اه مباشرة ولا يسقط الاسلام آآ وجوب قتل من آآ قذف النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه
نعم قال رحمه الله تعالى وان كان ذا كفر فاسلم ابقه في الاولى وعند الله يفلح من هدي يقول وان كان القاذف ده كفر فاسلم يعني الحالة الاولى في البيت الذي قبله اذا كان القاذف مسلم فانه يقتل
فانه يقتل ولا يسقط الاسلام قتلهم لكن ان كان كافرا فاسلم الاسلام يجب ما قبله وان كان ذا كفر فاسلم ابقه في الاولى في الاولى اي اولى ما قيل في في هذه المسألة وعند الله يفلح من هدي الفلاح يوم القيامة
انما يقول لمن هدي الى صراط الله المستقيم. نعم قال رحمه الله تعالى ومن تاب من قذف امرئ قبل علمه وتحليله لم يبرء لم يبر لم يبر في المتأكد لم يبرأ
قال رحمه الله تعالى ومن تاب من قذف امرئ قبل علمه وتحليله لم يبرأ في المتأكد يقول ومن تاب من قذف امرئ قبل علمه اي قبل علم المقذوف لانه قذف قذفه وتاب
قذفه بامر وتاب مما قذفه به قبل علمه وتحليله قبل ان يعلم وان يعفو قبل ان يعلم وان يعفو تحليلا اي عفو ومسامحته من تاب من قذف امرئ قبل علمه وتحريره اي قبل علم المقذوف

تحليله للقاذف لم يبرأ في المتأكد اي لا يسلم من لم يبرأ لا يسلم من التبعة في المتأكد اي من كلام اهل العلم نعم قال رحمه الله تعالى خف الله في ظلم الورى واحذرنه
وخف يوم عظ الظالمين على اليد ولا تحسبن الله عن ذاك غافلا ولكنه يملي لمن شاء الى الى الغد فلا تغتر بالحلم عن ظلم ظالم سيأخذه اخذا وبيلا وعن يدي
الا ان ظلم الناس ذنب معظم اتى النص في تحريمه بالتوعد ويرجى لغير الظلم غفرانه غدا وان يشأ المظلوم وان يشأ المظلوم يقتص في غد ومن كان في الدنيا يشح بماله فكيف به يوم العذاب المؤبد فلا تغترر ممن يسامح في الدنا
حقوق الناس تسلم وترشدي و وترشدي اذا كان دين المرء فهو عن فهو عن الرضا متى لم يوفى يبقى كيف بمشهدي؟ يقول رحمه الله تعالى ولا تحس اه خفي. يقول خفي الله في ظلم الورى
يقول رحمه الله خفي الله في ظلم الورى الظلم ظلم الورى اي ظلم الناس وظلمات يوم القيامة. وفي الحديث اتقي دعوة المظلوم فالظلم ظلمات ولو كان الشيء الذي وقع فيه الظلم شيئا يسيرا او امرا
اه تافها ليحذر الانسان الظلم ولو كان شيئا يسيرا فان الظلم ظلمات يوم القيامة فان الظلم ظلمات يوم القيامة. فيقول خف الله في الظلم خاف الله في الظلم اي كن خائفا من الله ومن عقابه
في الظلم اي في ان ان يقع منك ظلم للناس سواء في اموالهم او انفسهم او اعراضهم اتق الظلم فانه ظلمات. خف الله في في ظلم الورى واحذرنه. اي كن على حذر شديد منه
وخف يوم عظوا الظالمين على اليد ويوم يعض الظالم على يديه خف ذلك اليوم كن على خوف شديد من ان تقف في ذلك اليوم الذي عض فيه الظالم على يديه وانت تأتي
في ذلك اليوم تحمل اه مظالم وتعديات على عباد الله ولا تحسبن الله عن ذاك غافلا ولا تحسب ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون قال ولا تحسبن الله عن ذاك غافلا عن الظلم
فالله عز وجل مطلع عليك عليم بك اه احصى سبحانه وتعالى اه كل اعمالك وهي مكتوبة ويراها الظالم يوم القيامة في كتاب لا يغادر كبيرة ولا صغيرة الا احصاها ولا تحسبن الله عن ذاك غافلا ولكنه يملي
لمن شاء الى الغد كما جاء في الحديث ان الله يملي للظالم ولا يهمله واذا اخذه اخذه بغتة ثم تلا قول الله تعالى وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد
فلا تغترظ بالحلم فلا تغترر بالحلم اي حلم الله عليك وامهاله لك لا تغتر بذلك يعني بعض الناس يظلم ويظلم ثم يرى نفسه مثلا في صحة وفي عافية وماله يزيد فيغتر
ويستمر والعياذ بالله في ظلمه للناس فيحذر الناظم من ذلك يقول فلا تغترر بالحلم اي حلم الله سبحانه وتعالى عليه وامهاله لك فلا تغترر بالحلم عن ظلم ظالم سيأخذه اخذا وبيلا
وعن يده سيأخذه اخذا وبيلا اي سيكون الاخذ لهذا الظلم اخذا وبيلا اي سديدا وعظيما سيأخذه اخذا وبيلا وعن يدي الا ان ظلم الناس ده ذنب معظم اتى النص في تحريمه
بالتوعد ظلما الناس جاءت النصوص بيانا انه امر عظيم وجاء فيه الوعيد على ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم حذر من الظلم في احاديث كثيرة واخبر انه ظلمات يوم القيامة صلوات الله
وسلامه وبركاته عليه ويرجى لغير الظلم غفرانه غدا وان يشأ المظلوم يقتص في غد ويرجى لغير الظلم المراد بالظلم هنا ظلم العباد في اموالهم في اعراضهم يرجى لغير الظلم غفرانه غدا
اما ظلم العباد ماذا يكون شأنه جاء في الحديث لتؤدن الحقوق يوم القيامة لتؤدن الحقوق يوم القيامة وجاء في الحديث دواوين الظلم ثلاثة ديوان لا يغفره الله وديوان لا يتركه الله وديوان لا يعبأ الله به
ثم بين ذلك قال الديوان الذي لا يغفره الله الشرك ان الله لا يغفر ان يشرك به ولهذا من جاء يوم القيامة يحمل هذا الديوان ديوان الشرك لا مطمع له في المغفرة. ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والديوان الثاني ديوان الذي هو ظلم العباد وفي الحديث قال لا يتركه الله ما معنى لا يتركه الله اي حتى يقتص للمظلوم من ظالمه
وفي الحديث القدسي الصحيح ان الله سبحانه وتعالى يوم القيامة يقول لا ينبغي لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة احد من اهل النار عليه مظلمة حتى اقتصها منه ولا ينبغي لاحد من اهل النار ان
ان يدخل النار ولاحد من اهل الجنة عليه مظلمة حتى اقتصها منه قال حتى اللطمة قال حتى اللطمة فهذا معنى قوله رحمه الله تعالى ويرجى لغير الظلم غفرانه غدا يرجى غفران غير الظلم لكن الظلم الذي هو ظلم العباد
آآ يقتص في ذلك اليوم من اه من الظالم والقصاص ليس بالاموال والدنانير لان هذه كلها تنتهي في الحياة الدنيا وانما هو بالحسنات والسيئات كما هو واضح في الحديث المشهور عند اهل العلم بحديث المفلس وهو في صحيح

اه مسلم رحمه الله تعالى ويرجى لغير الظلم غفرانه غدا. وان يشأ المظلوم يقتص في غده وان يشاء المظلوم يقتص في هديه اي يأخذ حقه آآ يوم القيامة من حسنات الظالم
غدي اي يوم في يوم في يوم القيامة ومن كان في الدنيا يشح بماله من كان في الدنيا يشح بماله فكيف به يوم العذاب المؤبد يعني بعض الناس آآ يقول عن الشخص الذي ظلمه يقول هذا فلان طيب ومسامح
ونحو هذه الكلمات فيبقى على ظلمه له فينبه ويحذر الناظم رحمه الله يقول ومن كان في الدنيا يشح بماله يعني صحيح ببعض ماله او بقليل من ماله يشتحن بذلك في الدنيا
فكيف به يوم العذاب المؤبد؟ هل تظن ان يوم العذاب وكل يريد الحسنة والحسنتين والسلامة من السيئة السيئتين امامهم جنة ونار هل هل تظن في ذلك اليوم ان الذي يشح بماله في الدنيا
يتنازل لك عن حسناته التي هي مقابل ظلمك له يوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه فلا تغترر ممن يسامح في الدنا
لا تغتر ممن يسامح في الدنيا يعني لا تغتر ان فيه في الدنيا ناس معروفين بالعفو والمسامحة وتقول ما دام كذلك اذا يوم القيامة يسامحونني ويتنازلون عن المظالم التي ظلمتهم بها في الحياة الدنيا لا تغتر
فلا تغتر ممن يسامحه في الدنا وادي حقوق الناس تسلم وترشدي. كن حازم في هذا الامر وادي حقوق الناس وافية كاملة لان من لم يفعل ذلك اقتص منه من ظلمهم يوم القيامة
اذا كان دين المرء اذا كان دين المرء فهو عن الرضا اذا كان دين المرء فهو عن الرضا متى لم يوفي يبقى كيف بمشهدي؟ اذا كان دين المرء فهو عن الرضا
متى لم يوفي يبقى كيف بمشهدي؟ وكيف بمشهدي؟ اي كيف بمشهد يوم القيامة وهذا فيه تحذير من الناظم رحمه الله تعالى وتخويف من الدين وبيان اه خطورته والانسان في هذه الحياة الدنيا لا يرظى
ان يستدام منه ثم يماطل ولا يرد له حقه فاذا كان لا يرضى ذلك في هذه الحياة الدنيا فكيف بمشهد يوم آآ القيامة ولهذا يجب على الانسان ان يكون على حذر خوف من
الدين وقد جاء في المسند للامام احمد رحمه الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تخيفوا انفسكم بعد امنها قالوا وما ذاك يا رسول الله؟ قال الدين
الدين امره ليس بالهين واذا كان الانسان في هذه الحياة الدنيا لا يرظى اذا استدين منه ان يؤخر عن السداد او ان او ان يماطل في السداد فكيف بالامر اذا في المشهد العظيم الذي هو
يوم القيامة نعم قال رحمه الله تعالى ومن قتل الزاني بزوجته فلا قصاص عليه في الظلوم ولا يدي وان لم يصدقه الولي ولا اتى ببينة العدوان ظمنه والهدي يقول ومن قتل الزاني بزوجته ومن قتل الزاني بزوجته فلا قصاص عليه في الظلوم الظلوم المراد به الزاني ولا يدري
اي وليس عليه الدية لا قصاص عليه ولا وليس عليه دية اذا قتل الزاني بزوجته يعني وجد شخصا يزني بزوجته فقتله فقتله له ليس عليه فيه قصاص ولا وليس عليه فيه دية
لكن ينبه الناظم رحمه الله في البيت الذي بعله بعده ان لم يصدقه الوالي او ان لم يصدقه الولي القاضي الحاكم لم يصدق في في ذلك لم يصدقه في ذلك ولا اتى ببينة العدوان لم يأتي بشيء
ببينة واضحة تدل على عدوانه ظمنه يكون يكون ظامنا في هذا القتل الذي حصل منه ظمنه ان يظمن لماذا لان لولا ذلك اصبح من اراد ان يقتل شخصا استدرجه الى بيته وضيفه عنده بالبيت
ثم لما وصل البيت سحبه الى غرفة النوم وقتله ثم ادعى انه وجده يفعل كيت وكيت فتصبح امور الناس في مثل هذه الباب فوضى تضييع الحقوق وتكثر التعديات فما ما يكفي انه مجرد انه يقال اني وجدته يقبل منه لابد ان يكون هناك شيء واضح
بين فان لم يصدقه الولي اي لم يصدقه الحاكم وليس عنده بينة على العدوان فانه آآ يضمن اه بذلك والى هنا انتهى هذا الفصل وفي الفصل الذي قبله كانه فاتنا آآ بيت او التعليق على
آآ بيت وهو قول ناظم وقد لعن المختار نعم قال رحمه الله تعالى وقد لعن المختار في الخمر تسعة. رواه ابو داوود عن خير مرشدي. هذا ذكره رحمه الله تعالى في جملة النصوص التي ورد
في السنة في التحذير من الخمر فذكر هذا الحديث في سنن ابي داوود ان النبي عليه الصلاة والسلام لعن في الخمر تسعة والذي جاء في الحديث لعن في الخمر عشرة
وذكر عليه الصلاة والسلام عاصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه فذكر عشرة عليه الصلاة والسلام كلهم لعنهم صلى الله عليه وسلم في اه الخمر آآ الى هذا اشار الناظم رحمه الله تعالى
في هذا البيت ونسأل الله الكريم ان ينفعنا اجمعين بما علمنا وان يزيدنا علما وان يصلح لنا شأننا كله والا يكلنا الى انفسنا طرفة عين

انه تبارك وتعالى سميع الدعاء وهو اهل الرجاء
وحسبنا ونعم الوكيل اه الدرس غدا يوم الخميس يكون بعد المغرب في كتاب التوحيد باذن الله سبحانه وتعالى سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. اللهم صلي وسلم
على عبدك ورسولك نبينا محمد واله وصحبه اجمعين